A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/539
6 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
Retirer / Return to Registry

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٠٩ من جدول الاعمال

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير الامين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الى الامين العام أن يقترح مشروع جدول أعمال لاجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الاجتماع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . ولقد عُقِد الاجتماع في جنيف في الفترة من ١٠ الى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وقدمت الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الى الجمعية العامة لكي تباشر بالنظر فيها في دورتها الثالثة والاربعين ، ومن ثم صدرت تلك الاستنتاجات والتوصيات كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة (A/44/98) . وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الى الامين العام ، في جملة أمور ، أن ينقل الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والاربعين ، استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما طلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - وتقدم الى الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا لما ورد في القرارات السابقة ، معلومات بشأن الاجراءات التي اتخذت في الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان أو بعدها فيما يتعلق بتلك الاستنتاجات والتوصيات . ويتضمن التقرير

أيضا ملخصا للاقتراحات المتصلة بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع ، والواردة في تقارير لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، وفريق الثلاثة ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب .

ثانيا - الاجراءات المحددة التي اتخذت أو شرع في اتخاذها

٣ - عهد الأمين العام ، وفقا لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٥ (أ) من القرار ١١٥/٤٣ ، ولما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٩ ، الى خبير مستقل مهمة إعداد دراسة عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل انشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان . ومن المتوقع أن تقدم تلك الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

٤ - تم تعيين فرقة عمل بموجب الفقرة ١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ ، لإعداد دراسة عن استخدام الأجهزة الالكترونية ، الى أقصى حد ممكن ، في أعمال هيئات الاشراف على المعاهدات المتعلقة بإعداد التقارير ، بغية زيادة الفاعلية وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بإعداد التقارير ، ودراسة الهيئات التعاهدية للتقارير . ولقد عقد الاجتماع الأول لفرقة العمل في جنيف في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وحددت فرقة العمل كما استعرضت بدقة كافة المواد والعوامل ذات الصلة الواقعة في اطار ولايتها ، وتوصلت الى اتفاق بشأن جميع العناصر غير التقنية في الدراسة . ومن المتوقع أن يعقد اجتماع ثان لفرقة العمل في خريف هذا العام في جنيف ، لإنهاء تلك الدراسة . ويعتزم الأمين العام أن يقدم الى الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، المزمع عقدها في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير الى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، تقريرا بشأن نتائج أعمال فرقة العمل .

٥ - وطلب الأمين العام الى الهيئات التعاهدية ، بموجب توصية رؤساء الهيئات ووفقا لقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ ، أن تنظر في امكانية توحيد مبادئها التوجيهية الخاصة التي يوضع بموجبها الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف . ولقد قامت الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي سنحت لها فرصة النظر في مشروع النص المنقح للمبادئ التوجيهية الموحدة الموضوع على أساس اقتراح سابق قدمه الأمين العام (انظر

الوثيقة A/40/600 ، الفقرة (٢) ، بالموافقة على هذا النص . ويعكس هذا النص آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . ومن المتوقع أن تقوم كافة الهيئات التعاهدية بالموافقة على النص النهائي في سنة ١٩٩٠ . ويعتزم الأمين العام تقديم النص النهائي للمبادئ التوجيهية الموحدة ، بالصيغة التي أقرتها الهيئات التعاهدية ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين . ومن المتوقع أن يخفف اعتماد تلك المبادئ التوجيهية الموحدة الى حد كبير من أعباء تقديم التقارير التي تقع على الدول الاطراف في صكوك متعددة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وذلك بتمكين تلك الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم الجزء الاول من تقاريرها ، بتقديم تلك الوثيقة الاساسية الى مختلف الهيئات التعاهدية . ويرد في المرفق نص مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة .

٦ - ولقد تم الشروع في وضع الصيغة النهائية للدليل المفصل لتقديم التقارير ، لمساعدة الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ويحظى هذا الدليل بالاولوية من حيث الاهتمام . ومن المتوقع أن يتوفر لدى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في نهاية عام ١٩٨٩ ، نص جاهز للتعميم على مختلف الهيئات التعاهدية .

٧ - ولقد اتخذت هيئات تعاهدية متعددة اجراءات بناء على توصيات تهدف الى التعجيل بالنظر في التقارير الدورية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، فقررت تعيين مقررين لكل منها على حدة و/أو إنشاء أفرقة عاملة تجتمع قبل انعقاد الدورات .

ثالثا - آراء ومقترحات

٨ - أبدت لجنة حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية تأييدها ، بصفة عامة ، للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية ، لا سيما تلك الاستنتاجات والتوصيات التي تتطلب اتخاذ اجراء عاجل ، وقدمت عددا من المقترحات المحددة فيما يتعلق ببعض منها ، وذلك كما يلي :

(أ) لاحظت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٣ من قرارها ١٩٨٩/٤٧ ، أنه بإمكان الجمعية العامة أن تنظر ، فيما يتعلق بأية هيئة تعاهدية تواجه صعوبات مالية ، في تخفيف هذه الصعوبات بالقيام بأمور منها التخصيص المؤقت للاعتمادات

اللازمة عن طريق تقديم سلف من الميزانية العادية للأمم المتحدة تسدد من المساهمات التي ترد خلال سنة الميزانية نفسها ، على أن يتكرر هذا الاجراء الى أن يتم تنفيذ حل دائم لهذه الصعوبات ؛

(ب) اقترحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، على وجه التحديد فيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بتمويل الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان وتوفير موظفين اضافيين وغير ذلك من الموارد اللازمة ، وهي توصيات ساندتها بقوة كافة الهيئات التعاهدية ، توفير موارد اضافية من الموظفين من أجل صياغة التقارير ، وتقديم خدمات الترجمة ، وإنجاز الأبحاث اللازمة وغيرها من المهام ، للاعداد لكل دورة . وكذلك أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على وجه التحديد بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام ، على أساس مؤقت ، بتأمين تمويل نفقات أعضاء اللجنة من الميزانية العادية الى أن يتم العثور على حل دائم للصعوبات المالية القائمة ؛

(ج) وفيما يتعلق بالتوصية المقدمة بشأن توفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، بصفة منتظمة لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ، ولا سيما عقد دورات تدريبية اقليمية ودون اقليمية بشأن إعداد التقارير وتقديمها ، اقترح على وجه التحديد توفير الموارد لعقد حلقة أو حلقتي عمل سنويا وعلى الأقل في مختلف المناطق ؛ وأن يتم استطلاع امكانية الحصول على موارد من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بناء على طلب دولة طرف ، لتوفير المساعدة التقنية لدى الامتثال لالتزامات تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ وأن تضع الهيئات التعاهدية مقترحات عملية تقدمها لمركز حقوق الإنسان بغية تيسير تقديم التقارير من جانب بعض الدول .

مرفق

مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

الأرض والشعب

١ - ينبغي أن يحتوي هذا الفرع على معلومات عن الخصائص الرئيسية الاثنية والديموغرافية للبلد وسكانه ، بالاضافة الى المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية على أساس الدخل الفردي ، والناتج القومي الاجمالي ، ومعدل التضخم ، والديون الخارجية ، ومعدل البطالة ، ومستوى الالمام بالقراءة والكتابة ، والدِيْن . وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات عن السكان حسب لغتهم الأصلية وعن متوسط العمر المتوقع ووفيات الرضّع .

الهيكل السياسي العام

٢ - ينبغي أن يصف هذا الفرع بايجاز الاطار السياسي والتاريخ السياسي ونوع الحكومة وتنظيم الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

الاطار القانوني العام الذي تجري فيه حماية حقوق الإنسان

٣ - ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عما يلي :

(أ) السلطات القضائية أو الادارية أو السلطات الاخرى المختصة التي تتمتع بالولاية القضائية في الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ب) وسائل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يدّعي انتهاك أي حق من حقوقه ؛ ونظم التعويض المتوفرة للضحايا ؛

(ج) ما اذا كان الدستور أو ميثاق الحقوق المنفصل يحمي أيا من الحقوق المشار اليها في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، فإن كان الأمر كذلك ، ما هي الاحكام الواردة في الدستور أو ميثاق الحقوق التي تتيح التصدي لحالات الانتقاص من هذه الحقوق والظروف التي تستدعي ذلك ؛

(د) ما اذا كان يمكن الاستناد الى أحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى أو السلطات الادارية ، وقيام الهيئات بتنفيذها مباشرة . أو ما اذا كان من الضروري تحويلها الى قوانين داخلية أو أنظمة ادارية كيما تنفذها السلطات المعنية .

الإعلام والدعاية

٤ - ينبغي لهذا الفرع أن يشير الى ما اذا كانت قد بذلت جهود خاصة لترويج الوعي بين الجمهور والسلطات المختصة فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المذكورة في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان . كما ينبغي أن تشمل المواضيع المطروقة ما يلي : كيفية ومدى تعميم نصوص الصكوك المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ وما اذا كانت تلك النصوص قد ترجمت الى اللغة أو اللغات المحلية ؛ وما هي الوكالات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية إعداد التقارير ؛ وما اذا كانت تلك الوكالات تحصل على المعلومات أو على غيرها من المدخلات من مصادر خارجية بصفة عادية ؛ وما اذا كانت محتويات التقارير موضوع مناقشة عامة .

- - - - -